رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

740 ما واجبنا نحو الجماعات التي في بلدنا وتجهل كثيرا عن تعاليم الدين الإسلامي؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

سماحة الشيخ يوجد توجد قبائل عديدة في جنوب المملكة لا يعرفون الحجاب فيما بينهم. فهم يجلسون جميعا نساء ورجالا سويا واذا المصافحة امر متعارف عليه. نرجو من سماحتكم الاهتمام بهذا الامر. ونرجو ان يكون لاداة لادارة البحوث العلمية والافتاء ولدعوة والارشاد. دور - 00:00:00

في ارسال كما طلاب العلم لتفصيل هؤلاء. هذا واقع وجهود مبذولة في هذا من جهة الدعاة. ومن جهة الرسائل اللي تبث فيهم والفتاوى التي بينهم من اهل العلم ومن رئاسة العلم والدعوة والارشاد. فالدعاة قد امروا بهذا الشيء - 00:00:20

وعملوا بان يعنون بهذا الامر في الجنوب ومركز الدعوة في ابها وفي جيزان معمد بهذا والدعاء كذلك يرشدون الناس الى هذا الذي الله عليهم من الحجاب والتستر والقيام بامر الله. ويحذرونه من معاصي الله ومحارم انا قد فدت بهذا غير مرة الى الى الجهاد - 00:00:40

وبغيرها والمقصود ان هذا الحمد لله ان فيه نشاط ولكن الجهل اغلب والهوى اغلب الجهل والهوى والعوائد سقيمة حتى ان بعض الناس يلزم زوجته بالكشف. لا حول. يقول لها الداعي الى الله ويقول لها العالم لا. ويقول لا ابدا. ينزع الحجاب بيده - 00:01:00

اه. ولو لابد ان تكشفي لها لاخي ولزوج اختي ولفلان ولفلان. فلابد ان تجلسي معه كاشفة حاسرة. نعم. هذا كله من الجهل. وربما قبل قبلت المرأة ابن عمها الى قدم من سفر وليس محرما لها. واما المصافحة ففاسية بكثير تصافح الشباب وتصافح بني عمه - 00:01:20

ولا تبالي وهذا منكر. المرأة لا تصافح الرجال الا اذا كانوا محارم. والنبي صلى الله عليه وسلم قال في البيعة اني لا اصلي النساء قالت عائشة رضي الله عنها ما مست الا امرأة قط ولا كان يبايعهن الا بالكلام عليه الصلاة والسلام وبس المرأة مصافحتها - 00:01:40

الفتنة الفتنة كما ان النظر يهدي يرضي الفتنة. وقد يكون المصابة اشد من النظر. نعم. والاخر يسأل ما هو فصل القول العزم وما حكم الزواج بشهود غير عدول؟ العزم اذا دعت الى الحاجة لا بأس. قال جابر - 00:02:00

والله كنا نعزل وقلنا ننزل ابلغنا بذلك فلم ينهنا اذا دعت اليه حاجة بسبب ان المرأة حديثة الولادة ويخشى ان تحمل بسرعة فلا تتمكن من تربية الاولاد فعزل عنها بعض الوقت لا بأس وقد - 00:02:20

المشايخ الى تحليل الحبوب المانع من الحمل. وقد قرر مجلس العلماء ايضا بالملعب تعاطي الحبوب الا للضرورة. كالمرأة التي بها جزاهم الله يضرها الحبل فلا بأس من تعاطي ذلك اذا كان بعض الاطباء انه يضرها الحبل او امرأة تحمل هذا على هذا - 00:02:40

تعاطيها وقتا قصيرا كالسنة السنتين مدة الرضاعة حتى تقوى وتستطيع على تربية اولادك والعياذ بهم والا فالواجب منع ذلك والحذر من ذلك وهكذا العزم اذا عزل كما اقره النبي صلى الله عليه وسلم بعض الوقت وان - 00:03:00

يجامعها فاذا احس بقرب المني خرج اخرج ذكره والقى من خارج انت لا تحمل. هذا العزل وهو تعطي الحقوق والحجة في جوازها واعطيها عند الحاجة المقصود ان العزم تركه اولى مهما امكن لان الاولاد - 00:03:20

سبحان الله والشارع يطلب تكرير النسل ليعبدوا الله ويطيعوه. وفي وفي عدم العزل ثمن اللذة للجماع وقضاء المطر واذا اخرج ذكره عند نزول المني كان هذا فيه ضعف للجماع ضعف لتعاطي الحالة وقضاء الوتر وقد يكون صعبا على الانسان فعل ذلك فينبغي لمثل هذا الا يعزم وان يتمتع - 00:03:40

اباح الله له ارزق على الله جل وعلا اذا همله وينبغي لها ان تصبر ايضا وتستعين بالله على طلبة الاولاد ولو كثروا لكن عند دعاء الضرورة لبس بالعزل ولا بأس بتعاطي دواء المانع من الحمل وقتا قصيرا يستعين تستعين به المرأة على تربية اولادها - 00:04:10 - 00:04:30